

## قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٣

بالغاء تأشيرته واردة في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس  
الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يلغى تأشير "زائدة على الحاجة" الوارد أمام عدد ٣٦  
وظيفة في ميزانية السنة المالية سنة ١٩٥٣/١٩٥٤ قسم ١٦ (وزارة  
المواصلات) فرع ٥ (مصلحة الموانئ والمنازل) باب ١ بند ١ (ماهيات  
وأجرومترتبات) "١" الدرجات الدائمة .مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا  
القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٣٧٣ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

نائب وزير المالية والاقتصاد

على الجريتلى

وزير المواصلات ( بالانتداب )

وليم سليم حنا

## قانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٣

بالإذن للحكومة بزيادة السلفة الممنوحة للدير العام لمصلحة  
السكك الحديدية من ٥٠,٠٠٠ جنيه الى ١٧٠,٠٠٠ جنيه

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛  
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس  
الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يؤذن للحكومة في أن تمنح من المال الاحتياطي العام سلفة  
مؤقتة قدرها ١٢٠,٠٠٠ ج (مائة وعشرون ألف جنيه) للدير العام  
لمصلحة السكك الحديدية ومدير الإدارة الحكومية المؤقتة لسكك حديد  
الدلتا وذلك علاوه على السلفة السابق منحها اليه بمقتضى المرسوم بقانون  
رقم ١٤٤ لسنة ١٩٥٢ بوصفه حارسا على المرفق المذكور وقدرها ٥٠,٠٠٠ جنيه  
مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٣٧٣ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

نائب وزير المالية والاقتصاد

على الجريتلى

## قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٣ قسم ١٥  
(وزارة المواصلات) فرع ٢ (مصلحة السكك الحديدية) باب ٢  
(مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ١٦٥,٠٠٠ ج (مائة وستون  
ألفا وتسعمائة وثلاثة وتسعون جنيها) لتسوية التجاوز في هذا الباب .ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثالث من ميزانية  
الفرع نفسه .